المبحث الثاني: المفهوم الحديث للانفراد التشريعي.

تمهيد:

رأينا فيما سبق أن التصور المبدئي لفكرة الانفراد التشريعي قد ارتبط بالظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في ألمانيا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث الصراع الشديد بين الأرستقراطيين الساعين إلى التميز الاقتصادي عن طريق السيطرة السياسية من ناحية والبورجوازية الصاعدة والداعية إلى ضرورة موافقة البرلمان على كل إجراء يتعلق بالحرية والملكية من ناحية أخرى. على أن "فكرة الانفراد التشريعي" التي تم التوصل إليها في ذلك الوقت لم تكن لتمنع البرلمان من تفويض بعض أو كل اختصاصه التشريعي إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الملك، مما جعل البرلمان يبدو في النهاية وكأنه سلطة تصديق على أعمال السلطة التنفيذية أكثر من كونه سلطة تشريع.

لم يكن من الضروري إذن أن يتدخل القانون ذاته لتسوية المسائل الداخلة في اختصاص البرلمان، طالما أن سلطة هذا الأخير في تفويض اختصاصاته التشريعية لم تكن تعرف حدودا، وأن هدف الانفراد التشريعي في ذلك الوقت كان يقتصر على الحصول على موافقة ممثلي الشعب على معالجة المسائل الداخلة في اختصاص التشريع، لأن تلك الموافقة كانت تتحقق سواء تدخل البرلمان ذاته لتسوية المسألة أو فوض السلطة التنفيذية في أمر معالجتها. بعبارة أخرى، لم يكن الانفراد التشريعي يهدف إلى أكثر من مجرد منع السلطة التنفيذية من التدخل مباشرة لمعالجة المسائل الداخلة في اختصاص البرلمان. غير أن مبدأ الانفراد التشريعي لم يظل على هذه الصورة

،خصوصا بعد أن طالته أيدي المشرعين الدستوريين والمحاكم الدستورية فوسعت من نطاقه وأضافت مسائل أخرى متعددة إلى اختصاصات البرلمانات التشريعية، وألزمت البرلمانات بممارسة اختصاصاتها بنفسها، وعدم تفويضها إلى السلطة التنفيذية إلا بشروط حددتها الدساتير وأوكلت إلى القاضي الدستوري مهمة التأكد من توافرها، بحيث إذا أخل البرلمان بهذا الالتزام وقع في حومة عدم الاختصاص السلبي الذي يعتبر الآن وجها من وجوه عدم الدستورية. وفيما يلي، نعرض لنطاق الانفراد التشريعي في الدساتير المعاصرة، ثم نناقش ماهية العلاقة بين الانفراد التشريعي وفكرة عدم الاختصاص السلبي، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق الانفراد التشريعي في الدساتير المعاصرة.

المطلب الثاني: الانفراد التشريعي وفكرة عدم الاختصاص السلبي.

المطلب الأول: نطاق الانفراد التشريعي في الدساتير المعاصرة.

اتسع نطاق الانفراد التشريعي بصوره ملحوظة في الدساتير المعاصرة وفي الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفيما يلي نعرض للاتجاه إلى التوسيع من نطاق الانفراد التشريعي، ثم نعقب ذلك بالحديث عن حجم التزام البرلمان بممارسة اختصاصه التشريعي عملا بمبدأ انفراده بالتشريع، وسيكون ذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه إلى توسيع نطاق الانفراد التشريعي.

الفرع الثاني: حجم التزام البرلمان بممارسة اختصاصه التشريعي.

الفرع الأول: الاتجاه إلى توسيع نطاق الانفراد التشريعي.

كانت حماية الحقوق والحريات من أهم الاعتبارات التي دعت إلى اختصاص البرلمانات بالتشريع في مسائل بعينها. غير أن مفهوم

الحقوق والحريات قد بدأ في التحوّل منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث لم تعد مصادرها وطنية فقط بل أصبح لها مصادر دولية كذلك، كما أن النظرة إليها قد تغيرت؛ فقد تحولت النظرية التقليدية للحريات العامة إلى نظرية للحقوق الأساسية من أهم معالمها انحسار سلطات البرلمان بشأنها بحيث تراجعت سلطته التقديرية إلى حد كبير في تنظيمها ، فلم يعد بإمكانه التوسع في وضع القيود على ممارستها، حتى وإن بدا الأمر شأنا داخليا بحتا. ويمكن القول بأن مجال انفراد البرلمان بالتشريع بشأن هذه المسائل بدأ يأخذ شكلا محددا، أهم ما يميزه أنه يمكنه فقط التدخل لتوسيع نطاق ممارسة الحقوق والحريات والتوسع في تمكين الأفراد من التمتع بها .

وهكذا فقد كانت حماية الحقوق والحريات سببا في توسيع نطاق الانفراد التشريعي في مرحلة أولى، ثم أصبحت فيما بعد سببا في التضييق من حرية البرلمان في الانفراد بالتشريع بشأن مجموعة من الحقوق والحريات وُصفت بالأساسية.

ونعرض فيما يلي لأسباب ومظاهر اتساع نطاق الانفراد التشريعي، ثم نعقب ذلك بالحديث عن تطور مفهوم الانفراد بالتشريع في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، وذلك في نقطتين متتاليتين.

أولا: أسباب ومظاهر اتساع نطاق الانفراد التشريعي للبرلمانات.

اتسعت مجالات التدخل التشريعي للبرلمانات الحديثة، ولوحظ ذلك حتى في الدول التي تحدد دساتيرها مجالات معينة على سبيل الحصر ينصب عليها الاختصاص التشريعي للبرلمان ،كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي الحالي الصادر في عام ١٩٥٨. هذا